كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي
في موضع الذكر وهو حال الانتقال والاخرى تحصيلها
اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر
وهو بعد تمام الانتقال فالضمير في موضعه يرجع الى الذكر
المذكور ضمنا في ضمير الاذكار في الموضعين ويكره ايضا
للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته في اثناء
الصلاة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل اجنبي بلا فائدة
حتى لو كان فيه العرق يدخل عينه فيولها ونحو ذلك
لا يكره لحصول الفائدة وهو دفع شغل القلب المذهب
للخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك بعد السلام وقد
روى ابن السني في كتابه عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته
بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع
المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكر النار وما هو بمعناها
من انواع العذاب او ان يسال الله الرحمة عند ذكر اية
الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب
من الله المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك
روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت
يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى
الى ان قال اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال
سأل واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا في المجد كما ترى وقوله
اذا مر بسؤال اي بما ينبغي ان يسال وكذا يتعوذ اي بما
ينبغي ان يتعوذ منه وان كان المصلي منفردا في الفرض

يكره

يكره له ذلك لعدم الورود وفيه خلاف الشافعي استدلالا
بالحديث المتقدم ولنا انه في النفل كمامر واما الامام
والمقتدي فلا يفعل ذلك السؤال والتعوذ لانه في الفرض
ولا في النفل الذي تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف
ما لم يقصد كما في اقتداء حذيفة به عليه السلام اما الامام
فلئلا يطول على المقتدين واما المقتدي فلئلا يفوت
الانصات الواجب عليه بالنص ولا باس بان يصلي
متوجها الى ظهر رجل قاعد اظهارا للتقييد بما عتيد
الغالب وانه لا فرق بين قاعد او قائم وقوله يتحدث
لافادة نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين
وكذا بحضرة النائمين وما روي عنه عليه السلام لا تصلوا
خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلاة
الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد
ان يوتر ايقظني فاوترت رواية في الصحيحين وهو
يقتضي انها كانت نائمة وما في مسند البزار عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت
ان اصلي الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال
لا نعلمه الا عن ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت
لهم اصوات يخاف منها التغليط او التشغيل وفي
النائمين اذا خاف ظهور شيء يضحكه ويكره ان
يصلي الى وجه انسان وهو محمل ما روي البزار عن
علي انه عليه السلام راى رجلا يصلي الى رجل فامره
ان يعيد الصلاة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة
لان الحكم في كل صلاة ادّيت مع الكراهة وليس للغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)